تونس: لا بدّ من وقف محاكمة المحامين والسياسيّين جزائيًا أمام القضاء العسكري

تُدين اللجنة الدولية للحقوقيّين محاكمة المحامين والسياسيّين أمام القضاء العسكري، وتدعو السلطات التونسيّة مجدّدًا إلى ضمان محاكمة عادِلة للمواطنين المُتّهمين بجرائم جنائيّة مُتعارف عليها أمام محاكم مدنيّة نزيهة.

في 20 جانفي/ يناير2022، أيّدت الدائرة الجنائية الاستئنافية العسكرية الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية في المحكمة الابتدائية العسكرية، كما أصدرت عقوبات أشدّ بالسجن مع النفاذ العاجل في ما سُمّي بـ"قضيّة المطار".

وقد أصدرت المحكمة حكمًا بالسجن لمدّة سنة وشهرَيْن بحقّ المحامي والنائب السابق سيف الدين مخلوف بتهمة "زعزعة السلم الأهلي عبر ارتكاب جرم أو إعاقة تنفيذ القانون وإهانة موظفين عموميّين أثناء تأدية مهامهم"، وسُجِن مخلوف بعد ساعات قليلة من صدور الحكم. كذلك، حكمت محكمة الاستئناف العسكرية على مهدي زقروبة بالسجن لمدّة ١١ شهرًا بتهمة "التعدّي على موظفين عموميّين أثناء تأدية مهامهم". وتجدر الإشارة إلى أنّ زقروبة، الذي يُحاكَم في قضيّة أخرى لانتقاده السلطة التنفيذية، حُرِم أيضًا من ممارسة مهنة المحاماة لمدّة خمس سنوات. وأصدرت المحكمة أيضًا حكمًا بالسجن لمدّة سبعة أشهر بحقّ النائب السابق نضال سعودي بتهمة "إهانة وتهديد موظفين عموميّين"، كما حكمت على النائبَيْن السابقَيْن محمد العفاس وماهر زيد بالسجن لمدّة سبعة أشهر وخمسة أشهر على التوالي بتهمة "إهانة موظفين عموميّين".

في هذا السياق، قال مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيّين سعيد بنعربية: "يجب على السلطات التونسية وقف محاكمة المدنيّين، بما في ذلك المحامين والسياسيّين، أمام القضاء العسكري لأغراض سياسيّة".

تتعلّق قضيّة المطار بأحداث شهر آذار/مارس 2021، حين وقعت مواجهة بين نوّاب وأعضاء من "ائتلاف الكرامة" المُعارِض وبين السلطات، بعد أن توجّه مناصرو "الكرامة" إلى مطار تونس لدعم امرأة منعتها السلطات من السفر. وحضر مهدي زقروبة إلى المطار آنذاك لتقديم المشورة القانونية للمُسافِرة.

يمنح القانون التونسي المحاكم العسكرية صلاحية النظر في القضايا التي تخصّ أعوان قوّات الأمن الداخلي، وذلك في سياق الأعمال التي تُرتكَب خلال تأدية مهامهم أو بسببها، حين تكون تلك الأعمال المزعومة مرتبطة بالحفاظ على الأمن العام.

وقد بدأت إجراءات المحكمة العسكرية في قضية المطار في أعقاب تعليق الرئيس التونسي قيس سعيّد للبرلمان بموجب "تدابير استثنائية" في 25 جويلية/يوليو 2021، وذلك بعد رفع الحصانة البرلمانية عن سيف الدين مخلوف ونضال سعودي ومحمد العفاس وماهر زيد بصفتهم نوّابًا في البرلمان آنذاك.

وفي 16 أيار/مايو 2022 أدانت المحكمة الابتدائية العسكرية مخلوف وحكمت عليه بالسجن لمدّة خمسة أشهر، كما حكمت على سعودي وزقروبة بالسجن لمدّة ستّة أشهر وعلى العفاس وزيد لمدّة ثلاثة أشهر. واستأنف كلّ من المدّعى عليهم والنيابة العامة تلك الأحكام.

يُشار إلى أنّ هذه الدعاوى رُفِعَت أمام القضاء العسكري بالرغم من نظر المحاكم المدنيّة فيها سابقًا وإصدارها أحكامًا بحقّ سيف الدين مخلوف ونضال سعودي ومهدي زقروبة ومحمد العفاس للتُّهم نفسها. ففي 21 آذار/مارس 2022، أدانت محكمة ناحية تونس سيف الدين مخلوف ومهدي زقروبة بتهمة "التعدّي على موظفين عموميّين وإهانتهم أثناء تأدية مهامهم"، في حين برّأت نضال سعودي ومحمد العفاس. وفي 26 أيار/مايو 2022، أيّدت المحكمة الابتدائية في تونس الحكم الأوّلي لمحكمة الناحية في القضية، وأصدرت حكمًا بالسجن لثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بحقّ سيف الدين مخلوق ومهدي زقروبة.

تشكّل محاكمة المدنيّين أمام القضاء العسكري مخالفة صريحة للمعايير الدولية، التي تستوجب حصر اختصاص المحاكم العسكرية بالقضايا التي تخصّ عناصر القوات المسلّحة لارتكابهم جرائم عسكريّة مُحدّدة بدقّة.

فتضمن المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه تونس، حقّ أيّ شخص وُجِّهَت له تهمة جزائية في "أن تكون قضيته محل نظر مُنصِف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". وتشكّل هذه المادة أحد المعايير الدولية الأساسية في ما يتعلّق بالمحاكمات.

فضلًا عن ذلك، تُدين اللجنة الدولية للحقوقيّين انتهاك المادة 14(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمنع تعريض أيّ شخص مجددًا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها، كما في حال كلّ من مخلوف وزقروبة وسعودي والعفاس، الذين أُدينوا مرّتَيْن للتُّهم نفسها نتيجة الوقائع والأفعال المزعومة نفسها.

وأضاف سعيد بنعربية: "إنّ اللجوء إلى القضاء العسكري لمعاقبة المحامين لتُهم سبق أن أُدينوا بها، وحرمانهم من ممارسة مهنة المحاماة، يشكّلان ضربًا من ضروب القمع القضائي للمحامين".

خلفية:

منذ 25 جويلية/يوليو 2021، اتّخذ الرئيس قيس سعيّد تدابير أدّت فعليًا إلى ضرب سيادة القانون في تونس، إذ قوّضت استقلالية القضاء والحماية القضائية لحقوق الإنسان، وحدّت من حيّز المجتمع المدني، وقمعت ممارسة حرّية التعبير، بما في ذلك الحقّ في معارضة السلطة.

هذا وتستهدف المحاكم العسكريّة المدنيّين في تونس بشكل متزايد، خصوصًا لانتقادهم الرئيس قيس سعيّد منذ تولّيه صلاحيات واسعة النطاق في 25 جويلية/يوليو 2021، كما تستهدف المحامين، الدين يشكّلون الحصن الأخير في وجه الهجمة الشرسة على سيادة القانون وحقوق الإنسان والحرّيات العامة. فوفقًا لفرع الهيئة الوطنية للمحامين في تونس، ازدادت حالات ملاحقة المحامين، خصوصًا بموجب المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، كما تُظهر الدعوى المرفوعة ضدّ مهدي زقروبة في قضيّة منفصلة عن قضية المطار.

في هذا السياق، عبّرت عدّة دول أعضاء في الأمم المتّحدة، خلال الاستعراض الدوري الشامل الرابع لتونس في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عن قلقها إزاء تزايد ملاحقة المدنيّين، وخصوصًا الصحافيّين والمدافعين عن حقوق الإنسان، أمام القضاء العسكري، ودعت إلى تعديل القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية لوضع حدّ لهذه الممارسات.